المجاز بعد الفطر على المجيز كما في الظهيرية وفي الفاسد اذا رده
بعد الفطر تجب على البايع ولو باعه من اخر او اعتقه فعلى المشتري
وفي العبد المهر المعين على الزوجة قبض اولا فان طلقها قبل الدخول
ولم تقبض فلا صدقة فطر على احد وان بعده فكذلك عند الامام
وعندهما عليها وفي الاصل لا صدقة في عبد المهر في يد الزوج كافي
الظهيرية كذا حرره في البحر **قوله** وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى
على من له الخيار قال في النهر وقال زفر على من له الخيار الا ان يشترط
البايع لغيره فيكون على البايع ايضا انتهى وقد ضم المؤلف الشافعي
الى زفر ولم يضمه الزيلعي بل قال وقال الشافعي على من له الملك والثاني
في المعدن ان المذكور في المبسوط وشرح الطحاوي واللباب ان زفر
يقول على من له الخيار وان الشافعي يقول على من له الملك وان المذكور
في الاسرار وفتاوى قاضيخان عكسه فتحرر ان عن زفر قولين
وعن الشافعي كذلك **قوله** كيف ما كان قضيته وجوبها عليهما معا
اذا كان الخيار لكل منهما قاله العلامة بيري **قوله** يجب نصف صاع
من بر الخ قال في الدرر الصاع ما يسع الفا واربعين درهما فانه كفاية
المعتبر انتهى وقال صدر الشريعة اداء البر في موضع يشترى به الاشياء
احب وعند ابي يوسف الدراهم احب انتهى وفي السراجية اداء
المنصوص عليه افضل اه وفي الخانية عن ابي يوسف الدقيق احب
من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب من الكل وقال
بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان تكون الحنطة اولى اذا
كان في موضع يشترون الاشيا بالحنطة كما يشترون بالدراهم

وفي النهر قال الحدادي والفتوى ان اداء القيمة افضل اه وقال ابن
سلمة هذا في السعة اما في الشدة فاداء العين افضل وهو حسن
انتهى ما في النهر وفي الجوهرة وما عدا هذه الحبوب كالارز والذرة
والدخن فلا يجزيه الا على طريق القيمة اي يخرج منها قيمة نصف صاع من
بر او قيمة صاع من تمر او شعير ولا يعتبر في سائر الحبوب تمام كيله لان
النص لم يتناوله انما المعتبر فيها القيمة انتهى وقال في النهر ودقيق الشعير
وسويقه كالشعير والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة بان يعطي نصف
صاع دقيق حنطة او صاع دقيق شعير يساويان الواجب وحذفه
المصنف اعتبارا للغالب واطلقه فشمل الجيد والردي قيد بالدقيق
لان الخبز يعتبر فيه القيمة في الاصح كسائر الحبوب التي لم ينص عليها اه
وهل يجب صرف فطرة كل واحد ام لا قال في السراجية يجوز ان يعطي ما
يجب عن واحد جماعة من المساكين وان يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا
اه وقال في الخانية ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره انتهى
وقال في الدرر ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد حتى
لو فرقه على فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء كما مر ولا يستغني
بما دون ذلك وقيل عن الكرخي جاز دفعها الى فقيرين لكن الاول
هو الاولى انتهى **قوله** وهو البر المقلو في المغرب قلي البر يقليه ويقلوه
قليا وقلوا اذا شواه وهي القلاة وحنطة مقلية ومقلوة انتهى **قوله**
يتخذ من نخيض كغنم جمعه اقطات كذا في القاموس **قوله** وحديث
الخدري محمول على انهم كانوا يتبرعون بالزيادة بدليل انه قال كنا

Copyright © King Saud University